نسيئة فباعه نقدا بخلاف بعه نسيئة لا بعه الا نقدا
او لا تبع الا نسيئة له بيعه نقدا بعه في سوق كذا
فباعه في غيره نفذ لا تبع الا في سوق كذا الا وفي اليه
بعه بشهود ولا تبعه الا بشهود فلا مخالفة مع النهي
الا في قوله لا تبع الا بالنسيئة وفي قوله لا تسلم حتى تقبض
الثمن كما في الصغرى فله المخالفة بخلاف لا تبع حتى
تقبض الثمن لان التسليم من الحقوق وهي راجعة الى الوكيل
فلا يملك النهي الوكيل يملك الموقوف كالناقد ولا
ينهيها او تمامه في نكاح الجامع الوكيل مصدق في براءته
دون رجوعه فلو دفع اليه الفا وامره ان يشتري بها
عبدا ويزيد من عنده الى خمسمائة فاشترى وادعى
الزيادة وكذبه الآمر تحالفا وقسم الثمن اثلاثا للتعذر
بخلاف شراء المعينة حال قيامها وتمامه في الجامع
عزل الوكيل نفسه لا بعلم الموكل الا الوكيل بشراء
شيء بغير عينه او بيع ماله ذكره في وصايا الهداية
قلت وكذا الوكيل بالنكاح والطلاق والعتاق
فاحضر في الوكيل بشراء معين والخصومة لا يجبر الوكيل
اذا امتنع من فعل ما وكل فيه لكونه متبرعا الا في مسائل
اذا وكل في دفع عين وغاب لكن لا يجب عليه الحمل اليه
والمغصوب والامانة سواء وفيما اذا وكله ببيع الرهن
سواء كانت مشروطة فيه او بعده وفيما اذا كان وكيلا

مطلب اذا وكله ببيع الرهن

وكيلا بالخصومة بطلب المدعي وغاب المدعى عليه ومن نوع
الا انه لا يجبر على الوكيل بالاعتاق والتدبير والكتابة
والهبة من فلان والبيع منه وطلاق فلانة وقضاء دين
فلان اذا غاب الموكل ولا يجبر الوكيل على بيع واجر على تقاضي
الثمن وانما يحيل الموكل ولا يحبس الوكيل بدين موكله
ولو كانت وكالة عامة الا ان ضمن لا يوكل الوكيل الا ان
او يعمم تفويض الا الوكيل بقبض الدين له ان يوكل من
في عياله بدونه لا يبرأ المديون بالدفع اليه والوكيل بدفع
الزكاة اذا وكل غيره وتم دفع الآخر جاز ولا يتوقف
كما في المحيط الخانية الوكيل بالشراء اذا دفع الثمن
من ماله فانه يرجع على موكله به الا فيما اذا ادعى
الدفع وصدقه الموكل وكذبه البائع فلا رجوع كما في
كفالة الخانية وكيل الاب في مال ابنه كالاب الا في مسئلتين واذا باع احد
الجنسين من الآخر يجوز بخلاف وكيله المامور بالشراء
اذا خالف في الجنس نفذ عليه الا في مسئلة في بيوع
الولوالجية الاسير المسلم في دار الحرب اذا امر انسانا
بان يشتريه بالف درهم فخالف في الجنس فانه يرجع
عليه بالالف الوكيل اذا سمى له الموكل الثمن فاشترى
باكثر نفذ على الوكيل الا الوكيل بشراء الاسير فانه
اذا اشتراه باكثر لزم الآمر المسمى كما في الواقعات
[illegible] لا [illegible] في المجلس بخلاف التمليك فاذا

من بيوع الولوالجية اذا باع وكيل الاب لابنه لم يجز بخلاف الاب اذا من ابنه وفيما اذا باع احد
صح